والكلم يختص بهذا الثالث واما كونه اعم من الكلمة فلانطلاقه
على المركب والمفرد وهي مختصة بالمفرد وقيل القول عبارة عن اللفظ
المركب المفيد فيكون مرادفا للكلام وقيل هو عبارة عن المركب
خاصة مفيدا كان او غير مفيد فيكون اعم مطلقا من الكلام
والكلم ومباينا للكلمة وقد بان لك ان الكلام والكلم بينهما
عموم وخصوص من وجه فالكلام اعم من جهة التركيب واخص من
جهة الافادة والكلم بالعكس فيجتمعان في الصدق في نحو زيد
ابوه قايم وينفرد الكلام في نحو قام زيد وينفرد الكلم في نحو ان
قام زيد تنبيه قد عرفت ان القول على الصحيح اخص من اللفظ
مطلقا وكان من حقه ان ياخذه جنسا في تعريف الكلام كما
فعل في الكافية لانه اقرب من اللفظ ولعله انما عدل عنه لما شاع
من استعماله في الراي والاعتقاد حتى صار كانه حقيقة عرفية
واللفظ ليس كذلك وكلمة بها كلام قد يؤم اي يقصد
كلمة مبتدا خبره الجملة بعده قال المكودي وجاز الابتدا بكلمة
للتنويع لانه نوعها الي كونها احدي الكلم والي كونها يقصد بها
الكلام انتهي ولا حاجة الي ذلك فان المقصود اللفظ وهو معرفة
اي هذا اللفظ وهو لفظ كلمة يطلق لغة على الجمل المفيدة قال
تعالي كلا انها كلمة هو قايلها اشارة الي رب ارجعون لعلي اعمل
صالحا فيما تركت وقال عليه الصلاة والسلام اصدق كلمة
قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
لم يروه ثقة الا ضمرة ابن سعيد المازني فقد انفرد
به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن
خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة ومثال المقيد
ببلد قول القائل في حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي
همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال
الحاكم انفرد بذكر الامر فيه من اول الاسناد
الى اخره وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضو
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بما
غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر فان يريدوا
اي القايلون بما ذكر ونحوه واحدا فقط من اهلها اي اهل
تلك البلدة تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيله
اليها مجازا فاجعله من اولها اي من اول الصور المذكورة في الباب
وهو الفرد المطلق ومن حديث كلوا البلح بالتمر السابق
في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن
المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام ابن عروة فجعله من
افراد البصريين واراد واحدا منهم وليس في افراده اي هذا
النسبية وهي انواع القسم الثاني ضعف لها من هذه الحيثية
اي حيثية الفردية لكن اذا قيد القايل من الحفاظ ذلك التفرد

Copyright © King Saud University